

## 4609 - وجوب صلاة الجماعة في حق العامل وغيره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ انا اعمل في بقالة طول النهار ويؤذن للصلاة ولا اتمكن من الذهاب الى المسجد لانني اعمل وحدي صعوبة في اغلاق البقالة والمسجد يبعد عنا ما يقارب من نصف كيلو. اي ان الرجل لو نادى باعلى صوته لا يسمع. فما حكم صلاته - [00:00:00](#) في المحل او في بقالة مأجورين الواجب عليه الصلاة مع الجماعة واغلاق البقالة كل من جاء الوقت فلا تنبغي التساهل في هذا الامر [00:00:20](#) لان الله اوجب عليه الصلاة في الجماعة -

الواجب عليك البدار بذلك. يعني اطاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والله يقول حافظوا على الصلوات. ويقول واقيموا الصلاة واتوا الزكاة [00:00:34](#) وارکعوا مع الراكعين ويقول صلی الله عليه وسلم ما جاءه رجل اعمى -  
ليس لي قائد يلائمني الى المسجد. هل لي من رخصة ان اصلی في بيتي؟ قال هل تسمع النداء بالصلاۃ؟ قال نعم. قال فاجب الواجب [00:00:47](#) عليکم وعلى امثالکم البدار بالصلاۃ في الجماعة واغلاق المحل التجاری سواء دکان او بقالة او غير ذلك - حتى تصلوا مع اخوانکم وتؤدوا ما اوجب الله عليکم من ادائها في الجماعة. ولا يجوز التساهل في هذا الامر - [00:01:03](#)